التجمع اليمني للإصلاح
YEMENI ISLAH PARTY

رؤية
التجمع اليمني للإصلاح
لبناء الشرطة

المقدمة لمؤتمر الحوار الوطني
المنعقد خلال الفترة
18 مارس 2013 _ 25 يناير 2014 م

مؤتمر الحوار الوطني الشامل
بالحوار نصنع المستقبل

www.alislah-ye.net

التجمع اليمني للاصلاح
YEMENI ISLAH PARTY

بسم الله الرحمن الرحيم

التجمع اليمني للاصلاح
YEMENI ISLAH PARTY

رؤية التجمع اليمني للإصلاح

لبناء الشرطة

الحمدلله والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين... وبعد:

أولا: المقدمة:

تعاني بلادنا العديد من المشكلات والتحديات، وفي مقدمة ذلك المشكلات والتحديات الأمنية، بسبب غياب السياسة الأمنية الرشيدة التي تتوخى تحقيق مصلحة المجتمع، وتحويل الوظيفة الأمنية من وظيفة لخدمة الشعب وتحقيق التنمية إلى وظيفة موجهة لخدمة نظام أو أسرة، أومصالح حزبية وشخصية ضيقة، وبسبب ذلك الضعف والانحراف المسلكي ارتفع مستوى المخاطر والتهديدات الأمنية، وزادت نسبة الجريمة وتعددت أشكالها ودرجاتها، وبرزت مظاهر تحدي القانون بشكل غير مسبوق، ولذلك فإن علينا أن نسعى لإصلاح الأجهزة الأمنية لكي تقوم بأداء رسالتها بكفاءة وفعالية عالية وبما يدعم أخلاقيات الوظيفة الأمنية ويعكس الوجه المشرق للعمل الأمني، وذلك بإعادة بناء أجهزة الشرطة على أسس وطنية ومهنية تتناسب مع التوجه الديمقراطي، وخلق البيئة الاستثمارية المحفزة للنمو الاقتصادي

وتهيئة المناخ المشجع للسياحة وتعزيز ثقة شركاء التنمية في الإجراءات الأمنية، للإسهام في تشكيل ملامح اليمن الجديد الذي يرجوه المواطن اليمني.

ثانيا: طبيعة جهاز الشرطة:

الشرطة هيئة مدنية تقوم بالحفاظ على أمن المواطنين وحقوقهم وحرياتهم وسلامتهم.

فإن وظيفة الأمن والشرطة وظيفة ضبط إداري وقضائي واجتماعي تتصل بالمواطنين، ولذا وجب وصف الشرطة والأمن بأنها هيئة مدنية نظامية، فلفظ مدنية من تعاملها مع المدنيين، ولفظ نظامية من اعتمادها على الطابع العسكري النظامي في بعض تدريباتها وتسليحها وتشكيلاتها من العدة والعتاد.

ثالثا: رسالة الشرطة:

تتمثل رسالة الشرطة في الحفاظ على أمن المواطنين وحرياتهم وحقوقهم والمنشآت العامة والخاصة في البلد.

رابعا: الأهداف الاستراتيجية للشرطة:

١. حماية المواطنين وحرياتهم وممتلكاتهم، وإشاعة الأمن والطمأنينة في المجتمع.
٢. حماية النظام العام وممتلكات الدولة ومؤسساتها المختلفة.
٣. مكافحة الجريمة ومكافحة أسبابها قبل وقوعها، ومنها جرائم الإرهاب بكل صوره.
٤. ضمان سيادة القانون وتطبيقه في أوساط المجتمع من خلال مهمة الضبط القضائي وتنفيذ ما تصدره السلطة القضائية من أوامر.

خامسا: المهام والواجبات الرئيسة للشرطة:

١. اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ على الأمن والنظام العام في الجمهورية.
٢. حماية حقوق المواطنين الدستورية والقانونية.
٣. إدارة شؤون الأمن البحري ومكافحة جرائم التسلل والتهريب وحراسة السواحل والجزر والمرافئ البحرية ومكافحة الاصطياد غير المشروع في البحر وتلوث البيئة البحرية.

٤. الحفاظ على أمن المنشآت والمرافق العامة ومقرات البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والإقليمية والمنشآت الاقتصادية وحماية الشخصيات الرسمية والدبلوماسية والوفود الزائرة، وجميع المقيمين في الجمهورية اليمنية.

٥. حماية المنافذ الجوية والبحرية والبرية لضمان عدم الاختراق الأمني لها.

٦. توفير الحماية الأمنية للاحتفالات والمهرجانات والفعاليات الرسمية والشعبية والمظاهرات والمسيرات.

٧. إدارة وتنظيم حركة السير في جميع المحافظات وإصدار التراخيص المعنية.

٨. منع الاتجار بالمخدرات وتعاطيها.

٩. حماية الأخلاق والآداب العامة.

١٠. مواجهة الظروف العادية والاستثنائية مثل الحروب والكوارث والأعمال الإرهابية وغيرها.

١١. تطبيق التشريعات المتعلقة بالجنسية والجوازات ووثائق السفر وإصدارها، ودخول وإقامة الأجانب وإبعادهم.

١٢. تنظيم وإدارة السجل المدني وإصدار الوثائق الشخصية والعائلية طبقًا للقانون المنظم.

١٣. إدارة منشآت التأهيل والإصلاح العقابي وفقًا للقانون .

١٤. تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وفقًا للقانون.

١٥. منح التراخيص لشركات الأمن والحماية الخاصة.

١٦. اتخاذ الإجراءات والتدابير الأمنية الكفيلة لتأمين سير العمليات الانتخابية والاستفتاء بالتنسيق مع الجهات المشرفة.

١٧. حماية الآثار والمنشآت السياحية.

١٨. إعداد وتأهيل وتدريب كوادر الأمن.

سادسا: السياسات والضوابط العامة لبناء أجهزة الشرطة:

١. بناء أجهزة الشرطة بما يجعلها حامية للمواطن وحقوقه ومؤسسات الدولة.

٢. جميع أجهزة الشرطة تتبع وزير الداخلية في كافة شئونها.

٣. يكون وزير الداخلية مدنيا.

٤. تنفيذ القانون بدقة وصرامة وأمانة وإخلاص في احترام حقوق الإنسان وكرامته، وتحديد العقوبات المغلظة لمن يتجاوز في استخدام وظيفته من منتسبي الشرطة ضد أي مواطن.

٥. التحلي بالقدوة الحسنة في ممارسة العمل الأمني لخدمة الشعب تحقيقا لمقولة الشرطة في خدمة الشعب.

٦. الحيادية والابتعاد عن الولاءات الضيقة:(القبلية والعشائرية والمذهبية والعنصرية والحزبية والشخصية)، ويكون الولاء فقط لله ثم للوطن.

٧. عدم مشاركة منتسبي قوات الأمن والشرطة في أي انتخابات أو استفتاء.

٨. عدم استخدام السلاح من قبل منتسبي الشرطة إلا عند الضرورة القصوى بما يكفل تحقيق الصالح العام وفق ما يجيزه القانون.

٩. الحفاظ على السرية المهنية وبخاصة ما يتصل منها بخصوصيات الناس.

١٠. جعل الانتساب للأمن قائمًا على التنافس وتكافؤ الفرص للجميع وفق المعايير التي يحددها القانون.

١١. تعزيز التعاون والشراكة المجتمعية في تحقيق الأمن وإتاحة الفرصة لكل منظمات المجتمع المدني لتكون جهازًا رقابيًا على أداء منتسبي الأمن.

١٢. اختيار قيادة الأجهزة الأمنية من الأشخاص الأكفاء والمشهود لهم بالنزاهة والابتعاد عن تكريس التوريث والمحسوبية في التعيينات.

١٣. تطبيق قانون التقاعد والتدوير الوظيفي بما يسهم في خلق روح التنافس الصحيح، وتطوير القدرات.

١٤. اعتماد الشفافية في الجوانب المالية والإدارية وإيصال حقوق منتسبي الأمن إليهم من مرتبات وإعاشة وغيرها من حقوق، وتحسين الأحوال المعيشية والصحية والاجتماعية لهم.

١٥. الاعتناء بأسر الشهداء والجرحى والمعاقين من منتسبي الشرطة ومنحهم الحقوق الكاملة.

١٦. تكثيف الدورات التدريبية الشرطية والحقوقية لمنتسبي الأجهزة الأمنية.

١٧. سن قوانين تنظم الترقيات والرتب والتعيينات المختلفة على أسس موضوعية تراعي الأقدمية والكفاءة والنزاهة.

١٨. توفير الرعاية الصحية والاجتماعية لمنتسبي الأمن وأسرهم.

والله نسأل أن يكلل الجهود بالتوفيق والسداد،

والحمد لله رب العالمين،

وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه.